المرفق الثاني

المقررات المواضيعية

المرفق الثاني
المقررات المواضيعية

القرار IG.21/1	**حول لجنة التوافق، شاملًا تجديد الأعضاء وتحديث القواعد الإجرائية وبرنامج العمل الخاص بلجنة التوافق**
القرار IG.21/2	**ن صيغة إعداد تقرير للتوافق مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وصيغة إعداد التقرير ديدة لبروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية ICZM**
القرار IG.21/3	**حول منهج الأنظمة البيئية بما يشمل اعتماد تعريفات الحالة البيئية الجيدة GES والأهداف**
القرار IG.21/4	**خطط العمل في إطار بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بما في ذلك فقمة الراهب والسلاحف البحرية والطيور وا لأسماك الغضروفية والمواطن المظلمة.**
القرار IG.21/5	**تحديد وحفظ المواقع ذات الأهمية البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط**
القرار IG.21/6	**تعديلات على الملحقين الثاني والثالث من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط**
القرار IG.21/7	**الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط في الإطار العام للمادة 15 من بروتوكول المصادر البرية**
القرار IG.21/8	**متابعة الإجراءات اللاحقة فيما يتعلق بخطة عمل بروتوكول المناطق القريبة من الشواطئ**
القرار IG.21/9	**إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة**
القرار IG.21/10	**تطوير خطة عمل حول عمليتي الاستهلاك والإنتاج المستدامة في المنطقة المتوسطية**
القرار IG.21/11	**في إطار تدعيم تقرير المراجعة للإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة(MSSD) ، المقدم من لجنة التوجيه المتوسطية للتنمية المستدامة(MCSD)**
القرار IG.21/12	**في إطار تدعيم تقرير إصلاح اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة(MCSD) ، مقدم من لجنة التوجيه المتوسطية للتنمية المستدامة(MCSD)**
القرار IG.21/13	**الحكم**
القرار IG.21/14	**اتفاقيات التعاون**
القرار IG.21/15	**القواعد والتحديدات التمويلية والإجراءات الخاصة بالأطراف المتعاقدة وأجهزتها الفرعية والأمانة العامة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط**
القرار IG.21/16	**تقييم خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط**

القرار IG.21/1

حول لجنة التوافق، شاملًا تجديد الأعضاء وتحديث القواعد الإجرائية وبرنامج العمل الخاص بلجنة التوافق

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

التأكيد على نصوص المادتين 18 و 27 من الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط، كما تم تحسينها في عام 1995، والتي سيتم ذكرها باسم "اتفاقية برشلونة"،

التأكيد على القرار IG. 2/17 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد والذي تم إقراره في عام 2008 والإجراءات وآليات التوافق الواردة تحت اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، والتي سيلي ذكرها "بإجراءات وآليات التوافق"، شاملًة الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 35،

التأكيد أيضًا على القرار GI. 1/19 من الاجتماع السادس عشر لأطراف التعاقد الذي قام بتبني النظام الداخلي للجنة التنسيق،

مراعاة التقرير المحرر حول الأنشطة التي تقوم بها لجنة التوافق والذي يقوم برفعه مدير اللجنة إلى اجتماع أطراف التعاقد بما يتوافق مع الجزء السادس من القرار GI. 2/17 لفترة العامين من 2012 إلى 2013،

التأكيد على الدور الذي تقوم به لجنة التنسيق فيما يتعلق بتقديم النصح والدعم اللازم لأطراف التعاقد حول تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وعن اجتماعات أطراف التعاقد، وذلك حتى يمكن مساندتهم على الإيفاء بما عليهم من التزامات تفرضها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وعلى وجه العموم، تيسير والترويج ومراقبة وضمان هذا النوع من أعمال التنسيق،

ملاحظة مع الرضا عن ممستوى أداء لجنة التنسيق خلال اجتماعاتها الثلاثة وبرنامج عملها عن الفترة التي يتناولها التقرير المرفع،

مراعاة برنامج العمل المقترح من قبل لجنة التنسيق لفترة العامين من 2014 إلى 2015،

إبراز مدى الحاجة إلى أن تقوم أطراف التعاقد بالإيفاء بما عليهم من التزامات حول إعداد التقارير في الموعد المحدد، وذلك بالاستعانة بصيغة التقرير المعياري المتاحة على الإنترنت، ومراعاة الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن اجتماع أطراف التعاقد،

مراعاة الإجراءات الخاصة باختيار او تجديد بعض الأعضاء وتنواب لجنة التنسيق المحددة في القرار GI. 2/17، كما تم تعديله بموجب القرار IG. 1/20،

ملاحظة القرار الصادر عن لجنة التنسيق الخاصة باقتراح إدخال تعديلات محددة على القرار IG. 1/19 من قواعد الإجراءات للجنة التوافق والمقترحات التي تم إعدادها للجنة حول هذا الموضوع من خلال الدائرة الرسمية لاتفاقية برشلونة واجتماعها الذي عقد في أنقرة، تركيا (من 1 إلى 3 يوليو 2013)،

التنويه أيضًا إلى النتائج التي أخرجتها لجنة التوافق في توصيتها التي أصدرتها بشأن الإلزامات غير التوافقية فيما يتعلق بإعداد التقارير الموضحة في المادة 26 من اتفاقية برشلونة المذكورة في الملحق 1 المرفق بتقرير الأنشطة لفترة العامين من 2012 إلى 2013، في الفقرتين 35 و 36: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.21/8،

يقرر:

حث أطراف التعاقد المهمة (الملحق 1) على رفع تقاريرها إلى لجنة التنسيق حتى تقوم بفحصها ومراجعتها، ولا سيما أطراف التعاقد الذين لم يقوموا بعد برفع التقارير عن فترة العامين من 2010 إلى 2011، حتى يمكن تيسير مهمة اللجنة الخاصة بتقييم أية مشكلات تعترض طريق تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

اعتماد التعديلات المدخلة على القرار IG. 1/19 الخاص بقواعد الإجراءات التي تتخذها لجنة التنسيق، شاملة تلك الإجراءات التي اقترحتها الدائرة الرسمية لاتفاقية برشلونة، النص الوارد في الملحق الثاني من هذا القرار،

اختيار و/أو تجديد الأعضاء والبدائل ضمن لجنة التنسيق، الواردة أسماؤهم في الملحق الثالث من هذا القرار، بالتوافق مع الإجراءات المحددة في القرار IG. 2/17 حول الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق، كما تم تحسينه في القرار IG. 1/20،

اعتماد الإضافة المرفقة بالفقرة a2 الواردة في الجزء الخامس من الملحق الثالث في القرار IG. 2/17 حول الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق فيما يتعلق بقدرة لجنة التنسيق على اتخاذ المبادرة، النص الوارد في الملحق الرابع من هذا القرار،

المصادقة على النتائج التي أخرجتها لجنة التوافق في الملحق 1 المرفق بتقرير الأنشطة لفترة العامين من 2012 إلى 2013، في الفقرتين 35 و 36: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (قسم تنفيذ السياسة البيئية "DEPI")/البحر الأبيض المتوسط IG.21/8،

تبني برنامج عمل لجنة التنسيق لفترة العامين من 2014 إلى 2015، وفقًا لما ورد في الملحق الخامس من هذا القرار،

طلب مكونات الخريطة لإمداد اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة بغرض مساعدتها على تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بها،

سؤال لجنة التنسيق، بما يتوافق مع الفقرة 17 (b) و (c) حول الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق، بغرض مناقشة القضايا العامة المتعلقة بتحقيق التوافق، شاملًة المشكلات المتكررة نتيجة لعدم التوافق،

مُطالبة لجنة التنسق، بما يتوافق مع الفقرة 31 من الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق بأن تتقدم إلى الاجتماع التاسع عشر لأطراف التعاقد بتقرير حول ما تقوم به من أنشطة، شاملًا المشكلات التي تظهر عند تطبيق بنود اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

الملحق 1

التقارير المحلية المقدمة بما يتوافق مع المادة 26 من اتفاقية برشلونة وفقًا للوضع في 25 يوليو 2013

الرقم	أطراف التعاقد	فترة العامين من **2002** إلى **2003**	من **2004** إلى **2005** فترة العامين	من **2006** إلى **2007** فترة العامين	من **2008** إلى **2009** فترة العامين	من **2010** إلى **2011** فترة العامين
1.	ألبانيا	●	●	●		
2	الجزائر	●	●		●	
3	البوسنة والهرسك	●	●	●	●	● (على الإنترنت)
4	قبرص	●			●	● (على الإنترنت)
5	كرواتيا	●	●	●	●	● (على الإنترنت)
6	الاتحاد الأوروبي	●	●	●	●	●
7	مصر		●		●	●
8	أسبانيا	●	●	●	●	● (على الإنترنت)
9	فرنسا	●	●	●	●	●
10	اليونان	●	●	●	●	● (على الإنترنت)
11	إسرائيل	●	●	●	●	● (على الإنترنت)
12	إيطاليا	●	●		●	● (على الإنترنت)
13	لبنان					● (على الإنترنت)
14	ليبيا	●		●		
15	مالطا		●			
16	المغرب	●	●	●	●	●
17	موناكو	●	●	●	●	
18	مونتنجرو	●		●		● (على الإنترنت)
19	سلوفينيا	●	●	●		
20	سوريا	●	●	●	●	
21	تونس	●			●	
22	تركيا	●	●	●	●	●
إجمالي عدد التقارير المقدمة عن فترة العامين		**19**	**17**	**15**	**16**	**14**

الملحق 2

النظام الداخلي للجنة التنسيق

قواعد إجراءات لجنة التنسيق المعدّلة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

الأغراض

القاعدة الأولى

في إطار تنفيذ الإجراءات والآليات المتعلقة بتحقيق التوافق ضمن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، التي سيتم ذكرها لاحقًا باسم "إجراءات وآليات التوافق"، الواردة في الملحق المرفق بالقرار IG 17/2 الخاص بإجراءات وآليات التوافق، الذي سيرد ذكره فيما بعد باسم القرار GI 17/2، الذي تبناه الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد، هذه القواعد الإجرائية التي يتعين تطبيقها على أي اجتماع للجنة التنسيق، التي سيرد ذكرها فيما بعد باسم "اللجنة"، ضمن الاتفاقية وبروتوكولاتها.

القاعدة الثانية

القواعد الإجرائية الخاصة بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التي تقوم بها أطراف التعاقد حول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها يتعين أن يتم تطبيقها بكل ما تتطلبه من تغييرات ضرورية على أي اجتماع خاص باللجنة، إلا ما تم الاتفاق عليه في قواعد أخرى وفي القرار IG 17/2، ويقر بأن القواعد 18 و 19 الخاصة بالتثميل والتصديق على القواعد الخاصة بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التي تقوم بها أطراف التعاقد لن يتم تطبيقها.

تعريفات

القاعدة الثالثة

حول أغراض هذه القواعد:

1. " يُقصد بالاتفاقية وبروتوكولاتها" اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) التي تم تبنيها في عام 1976 وتحسنها في عام 1995 وبروتوكولاتها ذات الصلة: البروتوكول الخاص بالتعاون في مواجهة تلويث البحر الأبيض المتوسط نتيجة إلقاء الزيوت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارىء (بروتوكول الطوارىء)، برشلونة، 1976، بروتوكول التعاون في منع حدوث التلوث الناتج عن السفن، وفي حالات الطوارىء، مكافحة التلوث الذي يتعرض له البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول الوقاية والطوارىء)، مالطا، 2002، بروتوكول منع حدوث التلوث الناتج عن تفريغ نفايات السفن والطائرات عبر البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول النفايات)، برشلونة، 1976، التعديلات المدخلة على بروتوكول النفايات، المسجل باسم بروتوكول الوقاية والتخلص من النفايات في منطقة البحر الأبيض المتوسط جراء تفريغ نفايات السفن والطائرات في البحر، برشلونة، 1995، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن المصادر البرية (بروتوكول LBS)، أثينا، 1980، التعديلات المدخلة على بروتوكول LBS، المسجل باسم بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن المصادر والأنشطة البرية، سيراكيوز، 1996، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ولا سيما المناطق المتمتعة بحماية خاصة (بروتوكول SPA)، جنيف، 1982، البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول SPA والتنوع الحيوي)، برشلونة، 1995، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الصادر عن أعمال التنقيب والاستغلال للرصيف القاري وعمق البحر وما تحت تربته (بروتوكول اليابسة)، مدريد 1994، بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن التحركات العابرة للحدود للنفايات الخطرة وترسباتها (بروتوكول النفايات الخطرة)، إزمير، 1996، بروتوكول الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول ICZM)، مدريد، 2008

2. يُقصد ب "إجراءات وآليات التوافق" تعني الإجراءات والآليات الخاصة بالتوافق في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها المتعلق بها التي تم تبنيها في الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد وإرفاقها في الملحق الخاص بالقرار IG 17/2.

3. "يُقصد ب "أطراف التعاقد" تعني الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وبروتوكولاتها/ شاملًة النسخ المحسنة، إن وجدت، التي يتم بموجبها تفعيل الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة والتعديلات الهامة المدخلة عليها.

4. "يُقصد ب "الطرف المهتم" الطرف الخاص الذي يهتم بشكل زائد بموضوع التوافق، كما هو موضح في الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق.

5. يُقصد ب"اللجنة" لجنة التنسيق الواردة في الجزء الثاني، الفقرة الثانية، من إجراءات وآليات التوافق وبموجب القرار IG 17/2 الصادر عن في الاجتماع الخامس عشر لأطراف التعاقد.

6. يُقصد ب"العضو" أحد أعضاء اللجنة الذي يتم انتخابه وفقًا لبنود الجزء الثاني، الفقرة الثالثة من إجراءات وآليات التوافق.

7. يُقصد ب "العضو البديل" أحد البدلاء في اللجنة الذي يتم انتخابه وفقًا لبنود الجزء الثاني، الفقرة الثالثة من إجراءات وآليات التوافق.

8. يُقصد ب الرئيس" رئيس اللجنة الذي يتم انتخابه وفقاً لما يتوافق مع القاعدة السادسة من القواعد الإجرائية الحالية.

9. يُقصد ب " نائب الرئيس" يعني نائب رئيس اللجنة الذي يتم انتخابه وفقاً لما يتوافق مع القاعدة السادسة من القواعد الإجرائية الحالية.

10. "الأمانة العامة" الوحدة التنسيقية التي يقوم بتعيينها المدير التنفيذي لبرامج البيئة للأمم المتحدة UNEP لتكون مسئولة عن إدارة خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة 38 من إجراءات وآليات التوافق.

11. يُقصد ب "الممثل" الشخص الذي يتم تعيينه من قبل أحد الأطراف، وهو مختص بتمثيله أثناء معالجة أحد الموضوعات الخاصة بعدم التوافق.

12. يُقصد ب "الجماهير" واحد أو عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بالإضافة إلى المنظمات أو المجموعات، على أن يكون ذلك بالتوافق مع التشريعات أو التطبيقات المحلية السارية.

13. "الدائرة الرسمية" تعني الدائرة الخاصة بأطراف التعاقد المشار إليها في المادة 19 من الاتفاقية.

14. "المراقبون" تعني المنظمات المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية، وهؤلاء ترد أسماؤهم في قائمة شركاء خريطة العمل على أنهم معتمدين من اجتماع أطراف التعاقد.

المكان والتواريخ وإخطار بالاجتماعات

القاعدة الرابعة

1. يتعين على اللجنة في العادة أن تجتمع مرتين كل عامين، ويفضل أن تكون مرة كل عام. يمكن أن تقرر توصية الأمانة العامة بعقد اجتماعات إضافية إيفاءً بالمتطلبات الزائدة والناتجة عن أعمال أطراف التعاقد المخولة بذلك والقيام بالإحالات من خلال الأمانة العامة ومناقشة موضوع إتاحة الاعتمادات المالية.

2. إلا إذا قررت شيئًا آخر (يتعين على اللجنة أن تجتمع في مكان القحدة التنسيقية. يمكن أن تظهر أية نفقات إضافية نتيجة تغيير مكان الاجتماع فيجب أن يكون على عاتق البلد المضيف.

3. وفي كل اجتماع فيتعين على اللجنة أن تقوم باتخاذ القرار بالتشاور مع الأمانة العامة حول تحديد مكان وتواريخ ومدة اجتماعها المقبل.

القاعدة الخامسة

يتعين أن تقوم الأمانة العامة بإرسال خطابات التنويه إلى انعقاد اجتماعات اللجنة إلى الأعضاء اولأعضاء البدلاء وأية جهات تمثيلية، إذا تطلب الأمر ذلك، مع توجيه نسخة من ذلك إلى المراكز التنسيقية لخطة العمل التابعة لكل أطراف التعاقد، على الأقل قبل ثلاثة أشهر من افتتاح جلسة الاجتماع.

الموظفون

القاعدة السادسة

يتعين على اللجنة أن تقوم بانتخاب رئيسًا ونائبين للرئيس لمدة عامين. لا يجدر أن يعمل أي موظف لفترة تزيد عن فترتي عمل متتابعتين.

القاعدة السابعة

1. بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أو إليها والمشار إليها في أي مكان من هذه القواعد، فيتعين على الرئيس أيضًا:

(أ) يترأس الاجتماع،
(ب) يعلن عن بدء وانتهاء جلسة الاجتماع،
(جـ) يضمن الالتزام بهذه القواعد،
(د) منح الحق في الكلام،
(هـ) طرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات،
(و) السيطرة على أية نقاط متعلقة بجدول الأعمال،
(ز) بالنظر إلى هذه القواعد، الحصول على السيطرة الكاملة حول الإجراءات والحفاظ على النظام داخل الجلسة.

2. يمكن أن يكون الرئيس أيضًا مسئولًا عن:

(أ) إنهاء قائمة المتحدثين،
(ب) إتاحة إمكانية تحديد الوقت للمتحدثين وتقييد عدد التعليقات على كل قضية تطرح للنقاش،
(جـ) إرجاء أو اختتام جلسة نقاش حول أية قضية،
(د) تعليق أو إرجاء الاجتماع.

جدول الأعمال

القاعدة الثامنة

1. بالاتفاق مع الرئيس، يتعين على الأمانة العامة بإعداد مسودة جدول الأعمال المؤقتة لكل اجتماع تعقده اللجنة. يتعين أن تكون أجندة أعمال اللجنة محتوية على البنود المتعلقة بالوظائف المنوطة بها، كما هي موضحة في الجزء الرابع من إجراءات وآليات التوافق وأية شئون أخرى ذات صلة.

2. اللجنة، في حالة تبنيها لأجندتها، قد تقرر إضافة بنود عاجلة وهامة ومحو أو إرجاء أو تعديل البنود.

القاعدة التاسعة

الأجندة المؤقتة والأجندة المذيلة لكل اجتماع ومسودة التقرير الخاصة بالاجتماع السابق وأية مستندات عمل ودعم يتعين أن يتم تدويرها من قبل الأمانة العامة إلى الأعضاء وبدلاء الأعضاء، على الأقل قبل افتتاح اجتماع اللجنة بستة أسابيع.

القاعدة العاشرة

1. البند الخاص بمكتب العضو أو العضو البديل يتعين أن يبدأ عند نهاية أي اجتماع نظامي لأطراف التعاقد، على أن يتم ذلك على الفور بعد انتخابه أو انتخابها ويستمر حتى نهاية اجتماع أطراف التعاقد ولمدة عامين أو أربعة أعوام، بحسب قابلية التطبيق.

2. في حالة اعتذار أحد الأعضاء أو أحدالأعضاء البدلاء في اللجنة أو تعذر قيامه بشكل أو بآخر عن مواصلة عمله، فإن الطرف الذي قام بترشيح هذا العضو أو العضو البديل يتعين عليه أن يقوم بترشيح بديلًا للاضطلاع بمهام هذا العضو أو العضو البديل المستقيل، على أن يكون هذا الأمر محلًا لموافقة الدائرة الرسمية لأطراف التعاقد.

3. عند استقالة أحد الأعضاء أو بدائل الأعضاء أو تعذره بأي شكل من الأشكال عت إتمام المهمة الموكلة إليه، فيتعين على اللجنة أن تطلب من الأمانة العامة بالبدء في إجراءات الاستبدال حتى تضمن، بالتوافق مع الفقرة الثانية المذكورة أعلاه، انتخاب عضو أو عضو بديل جديد لاستكمال المهام المعنية.

القاعدة 11

1. بالتوافق مع هذه القواعد الإجرائية، فإن الأعضاء والأعضاء البديلة يتعين أن تتم دعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة.

2. الأعضاء البديلة لهم الحق في المشاركة في ما تتخذه اللجنة من إجراءات بدون أن يكون لهم حق التصويت. أي عضو بديل يمكن أن يكون له صوت، فقط إذا كان يعمل كعضو.

3. أثناء غياب أي عضو عن حضور أي اجتماع، كليًا أو جزئيًا، فيمكن في هذه الحالة أن يقوم بديله بدور العضو.

4. عند استقالة أحد الأعضاء أو بدائل الأعضاء أو تعذره بأي شكل من الأشكال عن إتمام المهمة أو أداء وظائف العضو، فيمكن في هذه الحالة أن يقوم بديله بدور العضو.

5. أي مشارك آخر في اجتماعات اللجنة يتعين أن يحضر باعتباره مراقب.

القاعدة 12

1. كل عضو في اللجنة عليه، فيما يتعلق بأي شأن يخضع لمراعاة اللجنة، أن يتجنب الدخول في صراع مصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أية موضوعات من شأنها إثارة تضارب في المصالح فيتعين أن يتم على الفور وضعها قيد المراعاة لدى الأمانة العامة التي ستقوم بدورها بتوعية أعضاء اللجنة. العضو المعني بذلك لا يجدر به المشاركة في تطوير وتبني النتائج والإجراءات والتوصيات التي تصدرها اللجنة ارتباطًا بهذا الشأن.

2. إذا اعتبرت اللجنة أن أي خرق موضوعي لمتطلبات الاستقلالية والنزاهة المتوقع توافرها في أي عضو أو عضو بديل في اللجنة قد وقع، فقد تقرر بالتوصية، من خلال الأمانة العامة إلى الدائرة الرسمية لاجتماع أطراف التعاقد، بإلغاء عضوية أي عضو أو عضو بديل، وذلك بعد إعطاء الفرصة للعضو أو العضو البديل المعني بسماع أقواله.

3. كل القرارات التي تتخذها اللجنة وفقًا لهذه القاعدة يجب أن تتم مراعاتها في التقرير السنوي للجنة الذي سيتم رفعه إلى اجتماع أطراف التعاقد.

القاعدة **13**

كل عضو وعضو بديل في اللجنة عليه أن يدلي بالقسم الكتابي التالي:

"أقر وأنا تملؤني الهيبة والوقار بالتزامي بأداء أية مهام وواجبات تناط بي باعتباري عضوًا في اللجنة بموضوعية واستقلالية ونزاهة، وبالعمل بما يصب في صالح تطبيق اتفاقية برشلونة، وبعد الكشف عن أية معلومات سرية تتنامي إلى سمعي بسبب موقعي كعضو ونتيجة لقيامي بأداء المهام الموكلة إلي، ويتعين علي أن أبوح للجنة بأية مصالح شخصية حول أي أمر من الأمور من شأنه أن يرفع إلى اللجنة للبحث والذي قد يتسبب في إثارة صراع بين المصالح."

توزيع ودراسة المعلومات

القاعدة 14

1. المعلومات التي يتم استلامها بالتوافق مع الفقرتين من 18 إلى 19 من الجزء الخامس الخاصة بالإجراءات، فيتعين أن تقوم الأمانة العامة بنشرها إلى الأعضاء وبدائل الأعضاء في اللجنة.

2. يتم استلام أية مستندات قانونية يتم استلامها بما يتوافق مع الفقرة 18 (a) من الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق فيتعين على الأمانة العامة أن تقوم بتمريرها إلى الأعضاء في اللجنة وبدلائهم بأسرع ما يمكن، على ألا تتأخر في القيام بذلك عن 30 يومًا من تاريخ استلام المستندات.

3. المستند الذي يتم استلامه بالتوافق مع الفقرة 18 (b) من إجراءات وآليات التوافق وأية قضايا ترفعها الأمانة العامة، قد تم الحصول عليها بما يتوافق مع الفقرة 23 من إجراءات وآليات التوافق، فيتعين أن تقوم الأمانة العامة بتمريرها إلى الأعضاء في اللجنة وبدلائهم بأسرع ما يمكن، على ألا تتأخر في القيام بذلك عن 30 يومًا بعد انتهاء فترة ستة أشهر الموضحة في الفقرات المذكورة أعلاه.

4. أية معلومات يتعين أن تضعها اللجنة في اعتبارها، بأسرع ما يمكن على ألا يتجاوز ذلك فترة أسبوعين من استلامها، ضرورة توفيرها للطرف المعني.

الوصول العام إلى المستندات والمعلومات

القاعدة 15

يتعين توفير الأجندة المؤقتة وتقارير الاجتماعات والمستندات الرسمية بالإضافة إلى، وفقًا لما تنص عليه القاعدة 14 المذكورة أعلاه والفقرة 30 من الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق، أية مستندات معلوماتية أخرى غير متوافقة لجميع الجماهير.

المشاركة في أعمال اللجنة

القاعدة 16

1. إذا لم تقم اللجنة أو الطرف المعني بالمسألة باتخاذ القرار، فإن اجتماعات اللجنة سوف تكون مفتوحة إلى أطراف التعاقد الأخرى وللمراقبين كما هو وارد في الفقرة 13 من إجراءات وآليات التوافق المنصوص عليها.

2. بالتوافق مع التدابير الواردة في الفقرات 18 و 27 و 29 من إجراءات وآليات التوافق، فإن الطرف المعني مدعو للمشاركة في أعمال اللجنة وطرح التعليقات إن وجدت. كذلك فإنه يمكنه، بالتوافق مع المعايير التي تتبناها اللجنة وبناء على طلب الأخير، المشاركة في ما يصدر عن اللجنة من نتائج وإجراءات وتوصيات. يتعين أن يتم منح الفرصة للطرف المعني لكتابة ما يصدر عن اللجنة من نتائج وإجراءات وتوصيات. أية تعليقات من هذا النوع يتعين أن يتم تمريرها تقرير الجنة الذي سيتم رفعه إلى اجتماع أطراف التعاقد.

3. قد تقوم اللجنة من خلال الأمانة العامة بدعوة خبراء لتقديم نصائح خبيرة. في هذه الحالة فإنه يتعين:

(أ) تحديد المسألة التي سيتم فيها الاستعانة برأي الخبير،
(ب) تحديد الخبير (الخبراء) الذي يتعين الاتصال بهم واستشارتهم، بالاستناد إلى كشف بأسماء الخبراء التي تقوم الأمانة العامة بإعدادها وتحديثها بشكل منتظم،
(جـ) طرح الإجراءات التي يتعين إتباعها.

4. كذلك فإن اللجنة قد تقوم بدعوة الخبراء للحضور أثناء صياغة ما يصدر عنها من نتائج وإجراءات وتوصيات.

5. كذلك فإن اللجنة قد تقوم بدعوة موظفي الأمانة العامة لحضور جلسات التشاور لتقديم الدعم اللازم بخصوص وضع مسودة حول ما يصدر عن اللجنة من نتائج وإجراءات وتوصيات.

إدارة الأعمال

القاعدة 17

بالتوافق مع القاعدة 11، فيتعين أن يكون هناك سبعة أعضاء من اللجنة يشكلون النصاب القانوني. ولغرض إتمام النصاب القانوني، فإن عملية استبدال الأعضاء بالبدلاء يتعين أن تضع في اعتبارها التمثيل الجيوغرافي المنصف، على التوازي مع تصنيف اللجنة كما هو موضح في الفقرة الثالثة من القرار IG 17/2.

القاعدة 18

1. بالإشارة إلى أي تنويه أو مستند تقوم الأمانة العامة بإرساله إلى أي من أطراف التعاقد، فيتعين أن يتم حساب تاريخ الاستلام على أنه التاريخ المشار إليه في خطاب التأكيد المرسل من الطرف المعني أو التاريخ المشار إليه في أية صيغة كتابية تؤكد على الاستلام من عامل التسليم العاجل، أيهما يأتي أولًا.

2. بالإشارة إلى أي عرض أو طلب أو أي مستند آخر خاص باللجنة فإن تاريخ استلام اللجنة يتعين أن يتم حسابه بأول يوم عمل عقب استلام الأمانة العامة له.

القاعدة 19

1. يمكن استخدام سبل التواصل الإلكترونية من قبل أعضاء اللجنة لغرض توجيه استشارات غير رسمية حول قضايا قيد المراعاة والمعالجة واتخاذ القرار حول السبل الإجرائية ذات الصلة. لا يتعين أن تتم الاستعانة بسبل التواصل الإلكترونية لاتخاذ القرارات حول الأمور الجوهرية، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد النتائج والإجراءات والتوصيات من قبل اللجنة.

2. قد تقوم اللجنة باستخدام سبل التواصل الإلكترونية لغرض تمرير ونشر وحفظ المستندات، بدون إنكار دور السبل العادية لتدوير المستندات، حسبما تتطلب الحالة المعنية.

التصويت

القاعدة 20

كل عضو في اللجنة له الحق في صوت واحد.

القاعدة 21

1. يتعين على اللجنة بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بإجماع الآراء حول ما تصدره من نتائج وإجراءات وتوصيات. إذا تم استنفاد كل الجهود للتوصل إلى إجماع آراء، فيتعين على اللجنة عندئذ أن تقوم بمحاولة أخيرة لتبني ما تصدره من نتائج وإجراءات وتوصيات عند تواجد ستة أعضاء على الأقل وإجراء التصويت.

2. لغرض تنفيذ هذه القواعد فإن "وجود وتصويت الأعضاء" يعني حضور الأعضاء في الجلسة التي سيتم فيها إدلاء الأصوات ويتم فيها الحسم بالصوت الإيجابي أو السلبي. أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فسوف يتم اعتبارهم لم يشاركوا في التصويت.

الأمانة العامة

القاعدة 22

1. يتعين على الأمانة العامة اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لعقد اجتماعات اللجنة وتزويدها بكل الخدمات المطلوبة.

2. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى مدى توافر السبل التقنية والتمويلية، فإن الأمانة العامة يتعين عليها الاضطلاع بأية وظائف أخرى توكل إليها من اللجنة بالإشارة إلى عمل اللجنة.

اللغات

القاعدة 23

يتعين أن تكون لغات عمل اللجنة هي اللغات الرسمية لعقد اجتماعات أو مؤتمرات أطراف التعاقد.

القاعدة 24

1. العروض التي يقدمها الطرف المعني والاستجابة والمعلومات المشار إليها في الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق يتعين أن يتم توفيرها بإحدى اللغات الرسمية الأربع التي تعقد بها اجتماعات الخاصة بمؤتمر أطراف التعاقد حول الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها. يتعين على الأمانة العامة اتخاذ كافة الترتيبات لترجمة هذه الأمور إلى الانجليزية و/ أو الفرنسية إذا كان سيتم رفعها إلى أية لغات رسمية أخرى يتم عقد اجتماع أطراف التعاقد بها حول الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2. أي ممثلين يشاركون في أعمال اللجنة و/أو اجتماعاتها فيمكنهم التحدث بأية لغة أخرى غير لغات العمل للجنة إذا كان الطرف المعني بالتمثيل سيوفر إمكانية الترجمة.

3. النتائج والإجراءات والتوصيات النهائية يتعين أن تتم إتاحتها بكل اللغات الرسمية التي يتم بها عقد اجتماعات أطراف التعاقد حول الاتفاقية وبروتوكولاتها.

إجراءات عامة لتقديم الطلبات

القاعدة 25

الإطار الزمني لتقديم الطلبات موضحة فيما يلي:

1. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم عرض من قبل أحد أطراف التعاقد بالإشارة إلى موقفه الذاتي الفعلي أو المحتمل حول مسألة عدم توافق: في فترة الأسابيع الستة (6) الأخيرة قبل البدء في الاجتماع النظامي للجنة.

2. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم عرض من قبل أحد أطراف التعاقد بالإشارة إلى موقف طرف آخر حول مسألة عدم توافق: على الأقل بأربعة شهور (4) قبل البدء في الاجتماع النظامي للجنة حتى يمكن السماح لطرف التعاقد، المختص بمسألة عدم التوافق، بمهلة قدرها ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الأمر وتجهيز الرد.

3. الحدود الزمنية للحالات المتعلقة بالعرض الذي يقدمه طرف التعاقد بالإشارة إلى موقف طرف تعاقد آخر خاص بعدم التوافق، فإنه يمكن تطبيقها أيضًا على القضايا التي ترفعها الأمانة العامة.

4. كل الحدود الزمنية المذكورة أعلاه هي حدود دلالية ويمكن أن يتم تمديدها حسبما تتطلب الضرورة والظروف المحيطة بالمسألة، وبما يتوافق مع قواعد اللجنة المتعلقة بالإجراءات والعملية المعنية. في هذا الصدد فقد تقوم أطراف التعاقد بتقديم أية مستندات أو تعليقات أو ملاحظات مكتوبة إضافية إلى اللجنة لدراستها.

القاعدة 26

1. أي عرض يقوم به أي من أطراف التعاقد من شأنه أن يطرح مسألة خاصة بعدم التوافق بالإشارة إلى ذاته، يتعين أن يتناول:

(أ) اسم طرف التعاقد المعني صاحب العرض،
(ب) بيان تعريفي بمسألة عدم التوافق المعنية، المدعومة بالمعلومات الأساسية المحددة لطبيعة مسألة عدم التوافق،
(جـ) القاعدة القانونية والتدابير الاحتياطية ذات الصلة الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرار IG 17/2 والتي من شأنها أن تشكل قاعدة ظهور مسألة عدم التوافق،
(د) أية تدابير احتياطية حول القرارات الصادرة عن اجتماع أطراف التعاقد والتقارير الصادرة عن الأمانة العامة التي تعد قابلة للتطبيق على مسألة عدم التوافق.

2. يتعين أن يتضمن الطلب أيضًا القائمة الخاصة بكل المستندات المرفقة بالعرض.

القاعدة 27

1. أي عرض يقوم به أي من أطراف التعاقد من شأنه أن يطرح مسألة خاصة بعدم التوافق بالإشارة إلى أي طرف آخر، يتعين أن يتناول:

(أ) اسم طرف التعاقد المعني صاحب العرض،
(ب) بيان تعريفي بمسألة عدم التوافق المعنية، المدعومة بالمعلومات الأساسية المحددة لطبيعة مسألة عدم التوافق،

(جـ) اسم الطرف المعني،
(د) القاعدة القانونية والتدابير الاحتياطية ذات الصلة الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرار IG 17/2 والتي من شأنها أن تبرز مسألة عدم التوافق،
(هـ) أية تدابير احتياطية حول القرارات الصادرة عن اجتماعات أطراف التعاقد والتقارير الصادرة عن الأمانة العامة التي تعد قابلة للتطبيق على مسألة عدم التوافق.

2. يجب أن يتضمن العرض أيضًا قائمة بكل المستندات المرفقة بالعرض.

القاعدة 28

يتعين على الأمانة العامة أن تقوم بالعرض وبتقديم أية معلومات داعمة، التي يتم تقديمها بموجب القاعدة 15 الواردة أعلاه، شاملةً أية تقارير خبرة، بحيث تكون متاحة لمن يمثل الطرف المعني.

القاعدة 29

في إطار الإجراءات العامة لمهام التكليف التي يتم التخويل بها وفقًا لبنود القاعدة 26 الواردة أعلاه، فإن التعليقات والملاحظات المكتوبة من قبل الطرف المعني بما يتوافق مع التدابير الاحتياطية للجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق الخاصة بالنتائج والإجراءات والتوصيات التمهيدية والنهائية للجنة، يتعين أن تشمل:

(أ) مراعاة بيان بوضع الطرف المعني من المعلومات والنتائج والإجراءات والتوصيات أو المسألة الخاصة بعدم التوافق،
(ب) تحديد لأية معلومات يقدمها الطرف المعني من شأنها ألا تستوجب إتاحتها إلى العامة، بما يتوافق مع الفقرة 30 من الجزء الخامس من إجراءات وآليات التوافق،
(جـ) قائمة بكل المستندات المرفقة بالعرض أو التعليق.

القاعدة 30

1. أي عرض أو تعليق و/أو ملاحظات مكتوبة في إطار القاعدة 13 و 29 الموضحة أعلاه فإنه يتعين التوقيع عليها من قبل مراكز تنسيق خريطة العمل أو ممثلي أطراف التعاقد، على أن يتم تسليمها إلى الأمانة العامة في نسخة مطبوعة ونسخة أخرى عن طريق سبل التواصل الإلكترونية.

2. أية مستندات ذات صلة من شأنها أن تدعم العرض أو التعليق أو الملاحظات المكتوبة فيتعين أن يتم إرفاقها به..

القاعدة 31

1. يتعين أن تتضمن أية نتائج أو إجراءات أو توصيات التغييرات الضرورية التالية:

(أ) اسم الطرف المعني،
(ب) بيان تعريفي بمسألة عدم التوافق المعنية،
(جـ) القاعدة القانونية والتدابير الاحتياطية ذات الصلة الخاصة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرار IG 17/2 وأية قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن اجتماعات أطراف التعاقد التي من شأنها أن تشكل قاعدة التوصل لنتائج وإجراءات وتوصيات مبدئية بالإضافة إلى النسخة النهائية منها،
(د) توصيف للمعلومات محل الدراسة والتشاور، والتأكيد على أن ذلك يمنح للطرف المعني الفرصة بالتعليق الكتابي على كل المعلومات ذات الصلة،
(هـ) موجز للإجراءات مع الإشارة إلى ماهية النتائج الأولية أو أية أجزاء منها قد تم التأكيد عليها،
(و) القرار الأساسي حول مسألة عدم التوافق، شاملًا النتائج المطبقة، إن وجدت،
(ز) الخلفية والاستنتاجات والأسباب وراء النتائج والإجراءات والتوصيات،
(حـ) مكان وتاريخ النتائج والإجراءات والتوصيات،
(ط) أسماء الأعضاء الذين شاركوا في معالجة المسألة الخاصة بعدم التوافق وفي دراسة وتبني النتائج والإجراءات والتوصيات.

2. التعليقات المكتوبة حول النتائج والإجراءات والتوصيات، والتي تم رفعها في خلال 45 يومًا من استلام الطرف المعني لها، يتعين أن تقوم الأمانة العامة بتدويرها على الأعضاء وبدلائهم في اللجنة، على أن يتم إدخالها في تقرير اللجنة كل عامين الذي سيرفع إلى اجتماع أطراف التعاقد.

التعديلات المدخلة على قواعد الإجراءات

القاعدة 32

أي تحسين يتم إدخاله على هذه القواعد الإجرائية يتم تبنيه بإجماع آراء أعضاء اللجنة ورفعه للتشاور والتبني من قبل الدائرة الرسمية، على أن يتم المصادقة عليه من قبل أطراف التعاقد.

تجاوز سلطة الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة وللقرار IG 17/2

القاعدة 33

في حالة ظهور أي تناقض بين أية تدابير احتياطية في هذه القواعد وبين أية تدابير في الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة أو القرار IG 17/2، فإن أولوية السريان تكون للتدابير الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها أو، في حالات أخرى، للقرار IG 17/2.

الملحق 3

الأعضاء والأعضاء البدلاء في لجنة التنسيق الذين تم انتخابهم/ تجديد انتخابهم بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى - أطراف التعاقد من منطقتي جنوب وشرق المتوسط

- السيد لاربي صابي، تم التجديد باعتباره عضوًا بديلًا لمدة أربع سنوات
- السيد هيدي أمادو، تم التجديد باعتباره عضوًا بديلًا لمدة أربع سنوات

المجموعة الثانية – أطراف التعاقد من أعضاء الاتحاد الأوروبي

- السيد نيكوس جيورجياديس تم التجديد له باعتباره عضوًا لمدة أربع سنوات
- السيد توماس باريس تم انتخابه باعتباره عضوًا بديلًا لمدة أربع سنوات

المجموعة الثالثة - الأطراف المتعاقدة الأخرى

- السيدة سيلما سينجيك، تم التجديد باعتباره عضوًا لمدة أربع سنوات
- السيدة ميلينا باتاكوفيتش، تم التجديد باعتباره عضوًا بديلًا لمدة أربع سنوات

الملحق 4

القرار IG. 2/17 (تعديل) حول إجراءات وآليات التوافق مع إطار تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

1. **لجنة التنسيق**

الجزء الخامس "إجراءات" من القرار IG.17/2 تم عرضه كما يلي:

"a2. الإحالة إلى اللجنة لمبادرتها الخاصة

قد تقوم اللجنة بفحص، بالاستناد إلى تقارير الأنشطة كل عامين أو في ضوء أية معلومات أخرى ذات صلة، أية صعوبات يواجهها الطرف المتعاقد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. قد تقوم اللجنة بسؤال الطرف المعني لتقديم كل المعلومات الإضافية. تكون لدى الطرف المعني فترة شهرين للرد.

يجب تطبيق الفقرات من 24 إلى 30 والفقرات من 32 إلى 34، بما فيها من تغييرات ضرورية، إذا ما تم الإحالة إلى اللجنة لمبادرتها الخاصة".

الملحق 5

تبني برنامج عمل لجنة التنسيق لفترة العامين من 2014 إلى 2015، في الاجتماع السابع عشر للجنة التنسيق

أثينا، اليونان، يوليو 2013

وافقت لجنة التنسيق على تنفيذ الأنشطة التالية أثناء فترة العامين من 2014 إلى 2015 كما هو موضح أدناه:

a. فحص أية إحالات ترد إليها من أطراف التعاقد بما يتوافق مع الفقرتين 18 و 19 من إحراءات وآليات التوافق،

b. فحص أية إحالات ترد إليها من أطراف التعاقد بما يتوافق مع الفقرة 23 من إحراءات وآليات التوافق،

c. التحليل، بما يتوافق مع الفقرتين 17(b) و (c) من إجراءات وآليات التوافق، للقضايا العامة الخاصة بعدم التوافق والتي تظهر من التقارير التي ترفعها أطراف التعاقد عن الفترتين (2010 إلى 2011) و (2012 إلى 2013)،

d. إنهاء مسودة الخطوط الإرشادية والمعايير العامة لتقييم التقارير التي ترفعها لجنة التنسيق لتحديد مواقف/ حالات عدم التوافق الفعلي أو المحتمل،

e. تطوير دليل/ كتيب خاص بإعداد التقارير المحلية من أجل توعية أطراف التعاقد،

f. تحليل القضايا ذات النطاق الأوسع والتي يطالب بها أطراف التعاقد في اجتماعهم بما يتوافق مع الفقرة 17 (c) من إجراءات وآليات التوافق، شاملًة الفحص التفصيلي للقضايا التي تظهر عن مكونات خريطة العمل الخاصة بتطبيق البروتوكولات،

g. الدراسة المستمر للمقترحات التي تهدف إلى تدعيم اللجنة في إطار تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

h. تحليل فعالية تطبيق إجراءات وآليات التوافق بما يتناسب مع اتفاقية برشلونة، مع الوضع في الاعتبار مردود أطراف التعاقد حول الأوضاع التي يمكن أن يتم في إطارها تحسين الدور التدعيمي للجنة،

i. تطوير وتبني التقرير والتوصيات التي تصجر عن اللجنة لعرضها على الاجتماع التاسع عشر لأطراف التعاقد.